

٤٠٨٧٥ (٢٢٥)

الكتاب المقدس  
مقدمة في العهد القديم



٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا لِ النَّبِيِّ الْأَطِمِ الْعَالِمِ مَا عَدَ الْحَاطِطُ وَفَاسِ الْمَعَانِي وَالْأَطْ  
ابِي عَبْدِ اللَّهِ سَمِيعِ بْنِ أَحْمَدَ مِنْ عَدِ الْمَهَادِي الْمَعْدِسِ فَهُوَ مُتَّلِّبٌ بِالْمَرْسَلِ  
مَا لِ النَّبِيِّ وَجْهِ اللَّهِ الْمَعْطُولِ حَتَّى يَكُونَ مُتَّسِعًا مِنْ شَاهِدِ الْمُحَاجَبِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِوْيَ حَدَّثَنَا مُقْطَعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَدَ عَلَيْهِ مَأْمُورًا هَذَا مَا نَظَرَ إِلَيْهِ مَارِسَلٌ  
مِنَ الْحَدِيثِ ثُمَّ شَرَكَ الْحَفَاظَ عَاصِمَةً وَهُوَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّلِّعْنِي مَارِوِيَّ هَذَا مَنْ هَذِهِ دَلَالَةُ دَلَالَةِ وَاهْنَاءِ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ مِنْ بَيْنِ  
عَنْهُ وَإِنْ اغْفَرْدَهُ مَرْسَدًا لَا قُتِلَ مَا سَفَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَرَعَيَ عَلَيْهِ  
مَا نَظَرَ هُلْ رَوَادِهِ مَرْسَلٌ أَخْرَقَانِ وَهَذِهِ دَلَالَةُ فَنُوْيُ وَهِيَ أَضَعُفُ  
مِنَ الْأَوَّلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ دَلَالَةً فَذَرْهَا لِي بَعْضُ مَارِوِيَّ عَنْ بَعْضِ الْمُحَاجَبِ  
قُوَّلَالَهُ مَا لِنَ وَهَذِهِ مَأْقُوقُ مَارِوِيَّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَتْ بِهِ هَذِهِ دَلَالَةُ عَلَيْهِ مَأْحَدُ مَرْسَلِ الْأَئِمَّةِ أَصْلُ تَصْبِيَّهُ أَنَّ اللَّهَ  
وَكَذِلِّكَ أَنْ وَجَدَ عِوَامَ مِنَ الْهَلَلِ الْعِلْمَ بِعِوْمَنْ مُتَّلِّعْنِي مَارِوِيَّ  
ثُمَّ رَعَيَ عَلَيْهِ مَا نَظَرَوْنَ أَذْسِيَّ مِنْ رَوِيَّ عَنْهُ مَسِيمَ عَنْهُوا  
وَلَا وَاهْبَاهَا وَلِسَنَدَهُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ مُحَاجَتَهُ وَيَكُونُ أَذْسِرَكَ  
أَحَدًا مِنَ الْمَهَادِيِّ حَدِيثَهُ مُخَالَفَهُ مَا لَحَافَدَهُ وَجَدَيْتَ الْعَضْرَ  
هَذِهِ بِهِ هَذِهِ دَلَالَةُ عَلَيْهِ مُخَرَّجَهُ حَدِيثَهُ وَمِنْ حَالَتِهِ مَا وَهَقَتْ أَضَرَّ  
عَلَيْهِ حَرَشَهُ حَتَّى لَا يَسِعَ أَحَدًا قَوْلَ مَرْسَلَهُ تَالَ وَإِذَا وَهَدَتْ الْلَّا يَلِدَ  
لَصَحَّهُ حَرَشَهُ بِهِ وَصَفَتْ أَحَسِنَا إِنْ يَقْعِلَ مَرْسَلَهُ وَلَا يَسِنْطِبْعَ

17  
أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ الْحَدِيثَ بِهِ سُوْنَهَا مَلْتَضِيَ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْمَقْطَعِ مُغَيَّبٌ  
كَمَرِلَانِ بِكُونِ حَمْلِ عَزِيزٍ بِرَغْبَيِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ أَذْسِيَّ وَإِنْ بَعْضُ الْمَقْطَعَاتِ  
وَإِنْ وَاعِفَهُ مَرْسَلُ مَنْلَهُ فَقَدْ كَمَرِلَانِ بِكُونِ حَرَجَهُمَا وَإِنَّهُ مَرْسَلٌ  
لَوْسِيَّ لِمَنْ قَبْلَهُ وَإِنْ فَوْلَ بَعْضِ الْمُحَاجَبِ أَذْفَاكَ بِرَايَهُ لَوْسِيَّ  
لَمْ يَدْرِكْ عَلَيْهِ مُحَاجَرَ الْحَدِيثَ دَلَالَهُ قَوْيَدَهُ إِذَا نَظَرَ فِيهَا وَهَذِهِ كَمَرِلَانِ  
بِكُونِ أَنَّهَا غَلَطَتْ بِهِ حَبِيلَ سَعِيَ قَوْلَ بَعْضِ الْمُحَاجَبِهِ بِوَاقِفَهُ فَالَّهُ  
نَامَّا مِنْ بَعْدِ كَبَارِ الدَّا بَعِيلِنَ فَلَا أَعْلَمُ مِنْ بَعْقِلِ مَرْسَلِهِ فَقَدْ كَمَرِلَانِ  
هَذِهِ الْمُنَسَا فِي أَمْوَالِهِ أَحَدَهَا إِنَّ الْمَرْسَلَ أَدَدَهُ مِنْ أَسْلَدِهِ مِنْ  
وَجْهِ أَخْرَدِلَ دَلَالَهُ عَلَيْهِ صَحَّةِ الْمَرْسَلِ التَّالِيِّ إِنَّهُ أَذْمَشَهُ  
مِنْ وَجْهِ أَخْرَ بَطْرَهُلَلَ بَوَاقِفَهُ مَرْسَلِهِ حَرَامَ لِآفَانِ وَأَفَفَهُ  
مَرْسَلِ أَخْرَقَوِيَّ لَكَنَّهُ بِكُونِ أَبَعْضِ دَوْجَهُ مِنْ لَمْرَسَلِ الْذِي  
أَسْنَدَهُ مِنْ دَجَهِ أَخْرَ التَّالِشَّ — إِنَّهُ أَذَلَّمَ بَوَاقِفَهُ مَرْسَلِ  
أَخْرَهُمْ بِسَنَدِهِ مِنْ دَجَهِ لَكَنَّهُ وَجَدَهُنَّ بَعْضِ الْمُحَاجَبِهِ قَوْلَ  
لَهُ بَوَاقِفَهُ هَذِهِ الْمَرْسَلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَالَهُ عَلَيْهِ أَذَلَّهُ  
أَصْلَوْمَ بَطْرَهُ الْمُنَسَا رَابِعَهُ أَنَّهُ دَادَهُ وَهَذِهِ خَلْقَ كَبِيرَهُ مِنْ  
أَهْلِ بَصَوْنَ بَما يَوْقِفُ الْمَرْسَلِ دَلَالَهُ عَلَيْهِ أَصْلَهُنَّ أَسْلَهُنَّ نَظَرَ  
فِي حَالِ الْمَرْسَلِ فَازَ كَانَ أَذْسِيَّ سَحَهُ بِي فَنَهُ وَغَيْرِهِ لِمَعْلِمِي مَرْسَلَهُ دَلَالَهُ  
هَذِهِ أَذْسِيَّ لِمَسِ الْأَبِعَهُ لِمَسِيْمِ حَمِدَهُ لَوْلَا دَلَالَهُ بَاهِيَهُ دَلَالَهُ ذَلِيلَهُ عَلَيْهِ  
الْمَرْسَلِ وَهَذِهِ أَصْلُ الْمَدَاعِيِّ الْمَرْسَلِ وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَارِقَالِهِ  
فِيهِ الْبَيْسَادِسِ انْ سَطَرَهُ بِهِ هَذِهِ الْمَرْسَلِ لَهُ فَانَّ كَانَ أَذَلَّهُ

الخلاف الاول في المسألة وهو مبني على اصل وهو ان رواية المقرب عن  
غيره هل هي تغذيل لهام ٧ وفي ذلك قولان من شهوران وهم ابرهيم  
عن احمد والعميحي حمل الدوافع على اختلاف حالات نفاذ العدوان كان  
من عادته انه لا يروي الامر بعد ما كانت رواية عن غيره بعد ذلك  
او قد علم ذلك من عادته وان كان يروي عن الفقه وغيره لم يكن روايه  
بعد ما لمن ردي عنه وهذا التفصيل احتجاج كثير من اهل الحديث  
والفقه والاصول فهو مع المعاشر من مسلم من به  
الماء من لا يغسل ولم يحكى النتائج عن احد قبولة لعدم الواسطة  
ولا شرط قبول لغسل الماء في اليوم وبعد ذلك الواسطة  
عليه وسلم اكثرا من عسن وهذا لا ينقوله احد من اهل الحديث  
فسئل خوم قيلوا المرسل والمأمور به بعضه حتى  
قالوا انه اذا روى من المتصل وهذا اذهب عبيسي بن ابي فالوالان  
المدرسل قد قطع شهادته على الموسول عليه الله عليه وسلم والوا  
مد احاديث الواسطة وعدالة المأمور ولما مسنه من مسنه انتبه  
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد يقول راوي غيره ولا يجه  
قل لهم فعل مثل هذا المدرس ليكار بذلك قد حابي المأمور الملعون  
العدوان والمساند وهو غير حائز على ما وردت الا شهادة  
ابن عباس وابن الزبير وخلوها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مع ان اكثيرها مرسلة والذى شاهده ابن عباس او سمعه من  
النبي صلى الله عليه وسلم مستفهاما من تسببه الى سارواه عليهما

غيره من المخاطبة بحديث وافق فيه والمرجع للدلل ذلك على  
حفظه وان حالفه ووحد حده لما اعنى مانعضاً من رجل يوثق  
في انتقامه او نقضه ففعلاً باه يقف او يقصى في من منه كان  
في عداد دليل على محمد مخرج حديثه وان له اصلاً خاتمه هذا دليل  
على حفظه وظرفه بخلاف ما اذا احالت على الفقيه بزباده فان هذا  
يوجب التوقف والاعتبار وهذا دليل من الشافعى وضياس  
عن عيال زباده القاعدة عليه لالزم ان يكون مقبولاً محتلفاً  
كما يتفق له كثير من المتفق عليه اصحابه وغيرهم فانه اعتقادات طلاق  
حيث هذا المباحث اتفاق من حدث من حدث ولم يصر على المأمور  
بالزباده وجعل يقتصر هذا الداوى من الحديث دليلاً على ذلك  
محرج حاليه واحب انة مني خالقاً ما وصف اصدر ذلك حاليه  
ولو كانت الزباده عنده محبته لمطالقاً يمكنها بالبيان  
مضماراً دلالة السباعان المرسل العادي عن هذه  
الاعتبارات والشواهد الذى ذكرها ليس كله عنده النكارة  
ان المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد او بعضها من  
الاحتياج به ولا لازم لزوم الحجة بالمرسل وكأنه رضى الله عنه  
سوى الاحتياج به ولم يذكر على ما قاله التاسع ان مادرد  
المرسل عنده اماماً هاماً احتصار ضعف الواسطة وان المرسل عاجله  
بيان انه لا يجيء به وبعده الماحظ فاذان المعلوم من عادة المرسل  
انه اذا سمي لم يسم الاية ولم يسم محمد لا ٦٥ مرسلاً محمد وهذا

حتى قبل انه لم يبلغ العشرين وقد عمل الامم مرسلاه وعملت  
 والاحوال الذي ذكر جمهور في مرسلي التابع يعنيه موجود في  
 محل الوفاق قالوا اولا نا لور درنا المرسل بوجه رديما  
 استله الميسيل لانه اذا حاز على مرجع على رسول الله من الله  
 عليه وصل بالاعجمي في حق كان ذلك درجات في عد الندوه و هو سلط  
 روانده مطلعها كان حوزه عليه ذلك بطلت روانده وان لم يخوضوا اي  
 ذلك لهم قوله مرسله ولا ابعحاك عن واحد من الامم و واحد من  
 الاسبي قبول ما اسنهه وذلك مستلزم قبول ما ارسله من اطريق  
 الذي بناه **السواد** الذي يدل على ما هم الان الاعش ما انت  
 لا سرهيم اذا احدىي فاسند فقال اذا احنت لى ثواب عبد الله مقدوري  
 حماعه عنه و اذا اقئت لى حدثي فلاز عن عبد الله محمد الذي حدثي  
 و تعال الحسن كت اذا اجمع الي ارجعه بعد من اصحابي رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم تكريه واستنداه الي رسول الله صلي الله عليه  
 وسلم **السواد** اهان هذا استنان من اسباب الحسن وهي  
 عندكم من اضعف المراسيل فكيف بعد اسئل غيرة من كتاب الماء  
 الذين حلوا عليهم عن الصحابة **السواد** وروي عروه بين  
 الربيع لغيرهن عن الغرب زحد ساعر التي صل للدع عليه وسلم من  
 احب اصحابه وهي له مارسله فتالله عيرا شهد على رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم بذلك وفاته ثم اخبرني بذلك العدل الرضا  
 ولم يسم من اخذه واكتفى منه عمر بن عبد العزيز بذلك وفاته

دعليم تالسواد قال كان سعيد بن المسيب والحسن فعيشه  
 مسلون الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم اذا سلوا  
 عن استناده استناده الى المغان **السواد** ايها قالوا لادله  
 الله الله على قوله خبر الواحد والمرجع به لا يفرق بين المرسل والمسند  
 كقوله تعالى ان المرسل يكتفي بما اذن لهم من انسان  
 ممساه للناس في الكتاب اذ لا يكتفي بل يكتفي الله وبعنهم اللامعون  
 قالوا واقتلت الامير على وجوب مراجعته اذ من المعاشر  
 والعلم به والتبعي السقة اذا قاتك قال رسول الله صلي الله عليه وسلم  
 فعدا بين وترك الحكم من صدره فهو علام بالامير ما لا  
 وابيها فعد ما لا يكتفي بذلك من حرمه من طلاقه سمعهوا  
 في الدين ولهم رواقوهم اذا رجعوا اليهم علهم خذلهم ولهم  
 الامير على از الطلاقه من المتعين اذا رجعت الي قوتها تعالى الله  
 باغا التي صلي الله عليه وسلم واخذ رکم المتم لدمهم قبول خبرهم  
 كما دل على لروم خبروا الصيادي اذا احال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم  
 ذات لم يسمع منه **السواد** اذ ادريها فدار قال التي صلي الله عليه  
 وسلم لم يسمع منها هد متل القايب و قوله بل بعد اعني و هذه المداول  
 المرسل والمسند **السواد** او ايتها التي كان المسند في اخبار الاحاد  
 مقيولا وحبا ان يكون المرسل مكتبه من حيث تشهد التي صل لها  
 عليه وسلم لا هر عصر المتعين بالصلاح كائنة للمصايد موجب  
 حل امرهم على ما حلت عليه امر المصايد اذا احال **السواد** رسول الله

صي الله عليه وسلم احتمال ان يكون قد حج حاله على التابع  
مع كنه عذرته مفطعه وابتداه على رسول الله عليه وسلم  
وسلم من غير ان يثبت عنده مدلقة وعدله الله في عباده بعد ذلك  
اركان حكمه ولا يزيد في حاله اصارق هواه داء لا ينطر بالتابع  
المقدار بقطع على رسول الله صي الله عليه وسلم مقوله مع انه  
محظوظ الحال عنده وان كان هذه الاجماع فهو احمد مرجوح في عنا  
العبد ولارس ان الاستثناء الاول بين اعلب على الطفر وذلك كاف  
في الاحتياج به فالـ وا ا ي ض ف ل م ل و ال ت اب أ د ال ر س  
الحادي وحذف الواسطة من احاديث روايه اان ملوك حرفها  
لأنه لوسمهه لعرف حرجه وعدم اهليته للنجاه عنه او يكون  
هذه هذه لغيره في العدالة والنفع عنده فلم يذكره حاجه  
وهذا كما ثبت في حذف العاشر اذ اكان معلوما ولا فدحه في ذكر  
فانه بي المثل المعمول وحده من الماعول كنوله تعالي حق الانسان  
من محل وخلق الانسان ضعيها فنوله كباب اذك وهم  
كتبه وهذا اما ان يكون لله الموساد والمحيرون واما ان يكون  
لان ذلك المخدوف لا فرق عنده بين ذكره وحده في قوله  
روانه او يكون حده لعدم عليه ادراجه كالعمل منه  
والمخرج ملاطن به الاول لان ذلك عترته وليليس وذلك  
بعد حج عد اليه ولا يطلب به الثالث لذلك ايضا معاين النعم  
الثالث وذلك غير مطل للتحجاج بالمرسل ف ال و ا و ا ن

صي الله عليه وسلم احتمال ان يكون قد حج حاله على التابع  
مع كنه عذرته مفطعه وابتداه على رسول الله عليه وسلم  
وسلم من غير ان يثبت عنده مدلقة وعدله الله في عباده بعد ذلك  
اركان حكمه ولا يزيد في حاله اصارق هواه داء لا ينطر بالتابع  
المقدار بقطع على رسول الله صي الله عليه وسلم مقوله مع انه  
محظوظ الحال عنده وان كان هذه الاجماع فهو احمد مرجوح في عنا  
العبد ولارس ان الاستثناء الاول بين اعلب على الطفر وذلك كاف  
في الاحتياج به فالـ ف ل م ل و ال ت اب أ د ال ر س  
الحادي وحذف الواسطة من احاديث روايه اان ملوك حرفها  
لأنه لوسمهه لعرف حرجه وعدم اهليته للنجاه عنه او يكون  
هذه هذه لغيره في العدالة والنفع عنده فلم يذكره حاجه  
وهذا كما ثبت في حذف العاشر اذ اكان معلوما ولا فدحه في ذكر  
فانه بي المثل المعمول وحده من الماعول كنوله تعالي حق الانسان  
من محل وخلق الانسان ضعيها فنوله كباب اذك وهم  
كتبه وهذا اما ان يكون لله الموساد والمحيرون واما ان يكون  
لان ذلك المخدوف لا فرق عنده بين ذكره وحده في قوله  
روانه او يكون حده لعدم عليه ادراجه كالعمل منه  
والمخرج ملاطن به الاول لان ذلك عترته وليليس وذلك  
بعد حج عد اليه ولا يطلب به الثالث لذلك ايضا معاين النعم  
الثالث وذلك غير مطل للتحجاج بالمرسل ف ال و ا و ا ن

فلم يذكر المولى محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه لأن الرأي انتصر له  
بالصحابة لم يصرح بالسماع من فوقه والاحتكال الذي ذكره  
في المولى يعتمد تمامًا على الخبر المعنون وما هو حواركم موجه بما  
يعينه، احتكار لغته والسماع منه ليس بدون احتكار بعد الوا  
سيط المدح في عذر الله وهذا ظاهر قالوا وأيضًا فإن أدعى  
أنما اشتراكنا ما اشتراكنا أو الشكلي في تحول حبر العاشر فدل على  
أن العذر المعنون لا يحتج التثبت في خبره وهذا المولى مفعه على  
محب تبؤل خبره وسوالاته من سمعه نوع ثباته وتوقف  
في خبره وأفهم لهم أنه كلهم عن غير اهتمام فالله تعالى يعنى  
عانا وحدنا عامة الصحابة، والتباين بين أديم عذراً الآخرين والمولى  
صار وحالها عملوا بها وتركوا أداة لهم لا جلها أصل العذر  
ما ذكر من أن حصري على كلهم بل يكتفى إذا روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم حديثاً يقول لهم من سمعه شهد هر سمعته فهو رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أرسنكم وسنه واستطه ولهذا أبو هريرة  
 من أكثروا الحديثه روايه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير  
 روايته أعم الافقها عن غيره من الصحابة وهو حارث ابن عبيس  
 وأبن الزبير والنعمان بن بشير حتى يقال إنه لا يُعرف له معاكله  
 من النبي صلى الله عليه وسلم سماعاً لأحاديث الحلال بغير  
 وقال البراء بن عاصي رواه مالهـ محدث حكمه سمعه من النبي صلى الله  
 عليه وسلم لكنه اسمه عنه وخدساً صحابنا و لكنه لا يذكر

واما أنا بعدهن فرب لهم للرأي واحداً جهير به وأعلم به بما ظهر  
 سهور فائهم امار و روا المحجوب بن سعيد في تمام المسوبي والمتاخمه والسلبي  
 وهذا الشهود من أن يذكر استثنى ما اتكره عليهم فطر لهم ولهم من هو  
 دافعاً لكنه من جاً بعد هم هنا أقساماً وأيضاً غلو قات هذه الرؤى  
 المولى حذقييل نلان وهو عدل عنده كي حاتم قبور خبره والعلم به  
 قد انتهت عهده في مشارق البحار وج دفعه بد على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن لم يكن فهو تغبيه له فليس بد عنه وإنما فعلناه ليس  
 بدون تغبيه لما فيه من الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دلائل حبيه تغبيه واستفاضة من حربه وأخلاقه وأيامه وأحواله  
 وآداته على إرسال مثل ذلك دليل على بعد نهجه من حذقييل  
 أمر طاهرو قالوا وأيضاً قاتلوا مطر المولى محمد للدارس لا  
 إلى أن ارمن رواه قائد ابن رواه محني به وهو غير حبيه غالباً فثار  
 سعين وان لم يرده محني بعد فلوات انه لم يقل هذا ليس بمحني ولا يحيى  
 له ظاهره بل احتراجه وترك المكر من الأمة دليل على تبؤله إن بعد  
 به مما قالوا وأيضاً محبين لاطريقه لما في العلم حال الدواه  
 وحد لهم وبعد أيام الامر الدواه المتلقين عنهم قلن حرجوه  
 اطرح خبره ومن ونقوه قبل خبره وعمل به وكان توسرتهم من قدر  
 طلاقه صلاة إلى العجل خبره وتبؤله خارج على ما فيه المقصورة  
 من النزيف والمقدب وهي القبور والخربت والجاري خبره كان  
 ذلك متعيناً عن الوسيلة وكان ابلغ منها قال سيداً بهذا فرب تأمل

حال الصحابة والتابعين وجدهم من اصدق الناس اما الصحابة  
 فلم يكن منهم احد يذرب على رسول الله عليه وسلم كذا  
 واحدة واما التابعون فنثرون معمرون معروقون بالصدق ولم  
 يكتن لهم معرفة بالخطب الامامية مشهور بينهم شهفع  
 اطهر من ان لخواج اي الحكمة عنه ولم يذكر ائمه التابعين مروون  
 عن مثل هذا ابدا وهذا المعرف اكثرا ما يوجد في الشیفه واما  
 اصحاب ابرى مسعود فلم يعذفهم كذلك فقط وكذا اصحاب ابرى  
 عباس واصحاب معاذ ابن جبل واصحاب زيد بن ثابت واصحاب  
 اعوبين واصحاب ابرى عمر وهم معروقون عند الامة بالصدق  
 والامامة والتصدیق وحيث يحيى سعاده رسول الله عليه وسلم  
 لهم باقיהם خبر القراء بعد قدره واخباره عن غيرهم بالكتاب  
 وهذه امر يدخل كل من له ذوق في الاحيارات تمييزها وحال روايتها  
 فالسواد اياها فقة نافع عمر بن الخطاب وهي للاغتناء المسألة  
 عدده بعضهم على بعض لا يزيد على خمسة وعشرين شهادة  
 ورواوطينا في ولا ادري ايه ما ذكرت امير المؤمنين عن الخطبة  
 ظاهر العدالة الا من علم منه حلاوة والارس ان هذه الواسطة  
 ما يوجب رد ذلك وهذا في عصو التابعين طا هو جد الانبياء كانوا  
 خيرا اخلق بعد الصحابة وكان الخير لهم اغلب من الشر والعدل  
 الکثر من المترقبين قالوا ارجوك جبل وما تفهم وسمها ونغير على العهد هام

تيمين خلافها مال وا ایضا مال رسال حکیم علی رسول الله  
 حکیم علیه وسلم ناذ امان الرادی من اهل العدالة والانسان  
 والامامة وقد حکم بهوا الحديث وحب نبیل حکیم کا لوح حکیم  
 فیی الحديث او لضعفه او لخواج الرادی ما لفرق بین الحکم وبين  
 الرادی الحکم منه ظاهر ما لرسان حکیم وابی مدقی بین قوله مال  
 رسول الله مع ایه علیه وسلم وبين قوله هذا الحديث صحيح ههه  
مال وا ایضا مال وحب علی المتفق عبیل ما لرسانه المتفق  
 عن النبي صعلی الله علیه وسلم محسنا علی ظاهر فعله وبد الله وحب  
 علی العالم وک ما لرسانه له الرادی عن النبي صعلی الله علیه وسلم لغای  
 بیان علی ظاهر فعل الله وصدقه واما سمعه مال وا ایضا مال  
 ان علیه ایه من ارسل عنه ودحاوم حد حامی مع فبول روايته ولم  
 بینه خلل کم ما لحکیم علیه سانه وذلک بخواهیه وان لم يعلم منه  
 ما يوجب در روايته وحب علیه نبیل خیره والعلم بمتباين علیه  
 عندہ فالم دلیل عند خیره دلیل علی خلاف ذلك وحب علیه المصیر  
 الی نبیل خیره کل دلیل ظاهرا لاما عارض اه طحیف بخوارز عظیمه  
مال وا ایضا مال ایضا سعید بن المسن مع حالاته معلوم من  
 علیه المسلمين حتى قال قید الامام احمد هو سید المسلمين ما جائع  
 المسلمين احد الناس روايته عن عمر حرسه واحفاظه مع ان مات منها  
 مروا سبیل فانه قوله لرسان محسنا فیل عدیمان خلافه عمر ههه  
مال وا امام احمد ایل سعید من المسن عن عمر فیل



ابو مسلم عالب بن علي بن محمد الراري بن يحيى الورسي الحسيني بن احمد  
 بن محمد الصفار بهدأه سا عبد الملك بن محمد ابن عبد الوهاب ابو عمر  
 ساد اود بن احمد ابو سليمان الغدادي وكان سكناً دمياط  
 اسلام علينا سما ابو عبد الرحمن معمر من خله الشهابي السداوي  
 الربيع بن بور عن اسد عن جرده عن الاستفهام قال كثي ارحل للنبي  
 عليه اسلام وسلام فاصلي حناته فقام النبي صل الله عليه وسلم  
 ارجل لها واستفتح فقلت تأي انت وتأي اهناكى حناته وليس  
 المرء ما فعال فتاي ما استفتح احمد ر التميم مثل ما على عمير  
 قال الله تعالى عن الطريق طبلة عجمي التيم قال ابو عبد الرحمن  
 علي الدبع مثل عليه ابوه مثل ما عليه حرره مثل ما عليه الاستفهام مثل  
 ما عليه النبي عليه الله عليه وسلم مثل ما عليه حمير قال عبد الله  
 دعانا ابو سليمان قال الحسين دعانا عبد الملك قال غالباً ولهم  
 الحسين بن احمد من لما عليه عبد الملك ٥ نلت وعلنا غالب  
 مثل ما عليه الحسين درب بيد الارض ثم مسحها وحده ثم طرب  
 الارض ومسح دراعيه الى المرتفعين ٥ قال احافظ  
 شمس الدين هذا اسناد ضعيف لا يقعد به محمد فانه داير بين  
 ضعيف دعوه دعوه دعوه دعوه دعوه دعوه دعوه دعوه  
 هذه الطريق على عبد هذا الوجه

عبد الملك بن الوليد بن معاذ الصبيح حديث ادم قال سمعت العماري  
 قال عبد الملك بن الوليد بن معاذ الصبيح ومن حرضه ما ذكر  
 عبد الله بن احمد بن ابي مسرة سالم بن الحبرى عبد الملك بن الوليد  
 بن معاذ الصبيح اما عاصم بن عبد الله عن زر واي والي من عبد الله  
 قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعربي ركعني الصبيح  
 ووكني العداء هل ما ابها الكافرون وقتل هو اسد احمد ٥ قال  
 ولا ساقع عليه بعد الا سناد ووردي هذا المتن باسم اسد حميد ٥  
 حبيب قال احافظ ابو نكاح خطيب في التاريخ اختر  
 علي بن الحسن بن محمد الدجاف مأذن الله بن احمد بن يعقوب المقدسي  
 ابا عبد الله بن شيرين بن عبد العزىز سما ابو الدفع العهري في مدار درين  
 عبد اخيه ابراهيم سلمه ابن الحسن قال سمعت ابا هريرة يقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعطى على ضيقه فهو متوفى منه ٥  
 فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ٥ داكمه بدم معن  
 ويكمل فيه العاري وايد او دوبي قوب بن سعدين وغيرهم ودار  
 ابرهيم حرامش كوفي لا يأس به ٥ حديث من ذي ذي ميمانا تاصبه  
 ومن كتب خطبه حصنه يوم القيامه رواه الخطيب في ترجمة  
 داود بن علي الظاهري والخليل قيد علي الرواوى عنه العباس بن ابي  
 المذكي ٥ ولد داود بن علي الظاهري واسم داود بن ابي القاسم  
 في سنته مائين ومائتين وسبعين ومائتين ٥ قال  
 الخطيب داود بن احمد ابو سليمان الغدادي سكن دمياط احمد